

وسائل الشيعة

- [157] 8 - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في (وصية النبي صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)) قال: ولا تصل في ذات الجيش، ولا في ذات الصلاصل، ولا في ضجنان. (6207) 9 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: قال (عليه السلام): تكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع: أحدها البداء، والثاني ذات الصلاصل، والثالث ضجنان. (6208) 10 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا، وغيرهما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يصلي في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البداء، ولا ضجنان. (6209) 11 - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن علي بن المغيرة قال: نزل أبو جعفر (عليه السلام) في ضجنان وذكر حديثا يقول في آخره: وإنه ليقال: إن هذا واد من أودية جهنم. 24 - باب كراهة الصلاة في وادي الشقرة (6210) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن _____ 8 - الفقيه 4:
- 265 / 824. 9 - المقنعة: 70. 10 - المحاسن: 365 / 113. 11 - بصائر الدرجات: 305 / 3
- وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 7 من الباب 15 من هذه الأبواب. الباب 24 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 390 / 11. (*)